رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب دليل الطالب) مستمر (

المجلس) 8 (| | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين اللهم صل على النبي رحمه الله تعالى باب إزالة النجاسة يشترط مكافأة ولا تنظر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة - 00:00:00

واذا خفي موضع النجاسة طيب بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا - 00:01:00

الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى على اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد في الدرس الماضي اخذنا بقية احكام التيمم - 00:01:30

ومن ذلك ما يتعلق بفروضه وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان فروض التيمم خمسة. مسح الوجه مسح اليدين والترتيب والموالاة. وتعيين النية كما تقدم. وذكر ايضا مبطلاته ثم بعد ذلك ذكر صفته الى اخره ثم شرعنا في باب ازالة النجاسة وذكرنا ان المراد - 00:01:50

هذا النجاسة الحكمية. وان النجاسة تنقسم الى قسمين. القسم الاول نجاسة حكمية والقسم الثاني نجاسة عينية. النجاسة الحكمية هي النجاسة التي طرأت على محل طاهر كثوب وقع عليه شيء من البول. فنجاسة هذا البول نجاسة حكمية. واما النجاسة العينية - 00:02:20

فهي ما كانت عينه وذاته نجسة. ما كانت عينه وذاته نجسة. وهذه النجاسة سيأتينا ان شاء الله هل تطهر او لا تطهر؟ سيأتينا الكلام عليها. فيما يتعلق بالنجاسة الحكمية تقدم ان تطهير النجاسة الحكمية ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول - 00:02:50

النجاسة المغلقة. وتقدم ان الصواب في النجاسة المغلظة هي ما دل عليها الحديث. حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وانها نجاسة وانها نجاسة بلوغ الكلب. اما بقية نجاح الكلب كنجاسة بوله ونجاسة روثه ودمه حليبه ومنيه الى اخره - 00:03:20

فهذه من النجاسات المتوسطة. وتقدم هل يلحق الخنزير بالكلب او لا يلحق؟ المؤلف رحمه الله تعالى ذهب الى ان الخنزير يلحق بالكلب وان نجاسته نجاسة مغلظة لابد فيها من سبع غسلات - 00:03:50

احداها بالتراب. وذكرنا فيما تقدم ان الصواب ان نجاسة الخنزير ليست من هذا القسم بل هي من النجاسات المتوسطة وايضا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان النجاسة المغلظة لابد من غسلها سبع لابد من غسلها - 00:04:10

سبع غسلات واحدى هذه الغسلات بالتراب وذكرنا بان هذا مذهب الامام احمد والشافعي وان مذهب ابي حنيفة ومالك انها تغسل ثلاث غسلات. لان هذا وارد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وتقدم ان ذكرنا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ورد عنه التثليث وورد عنه - 00:04:34

التسبيح وان الصواب هو التسبيح لموافقته لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق ايضا ان تكلمنا هل يتعين التراب؟ او ان التراب لا يتعين؟ المؤلف رحمه الله تعالى ذكر - 00:05:04

بان التراب لا يتعين ولهذا قال لك او صابون ونحوه في متنجس بكلب الى اخره هو يرى ان التراب لا يتعين. الرأي الثاني ان التراب يتعين. والصواب في ذلك يقال ان كان ما عدا التراب يقوم مقام التراب في التنظيف فانه لا يتعين لان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:05:24
انما نص على التراب مزيد التطهير. فاذا كان غير التراب يقوم مقام التراب في التطهير فانه لا يتعين اذ ان الشريعة لا تفرق بين المتماثلات قال رحمه الله ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها او ريحها او هما - 00:05:54
الكلام على هذه المسألة لو ان المؤلف رحمه الله تعالى اخره بعد الكلام على تطهير النجاسات باقسامها الثلاثة لكان احسن. وعلى كل حال اذا غسل المسلم وطهر النجاسة ثم بعد ذلك بقي شيء من اثر النجاسة. فان هذا لا يخلو من اقسام - 00:06:23
القسم الاول ان يبقى طعم النجاسة. يعني غسل ثم بقي طعم النجاسة. فهذا والمحل لم يطهر. لان الطعم يدل على وجود بقاء العين. فهذا يدل على انه لم يطهر المحل. فاذا بقي طعم النجاسة فان هذا يضرب. قال لك لا لونها او ريحها. هذا - 00:06:58
القسم الثاني. القسم الثاني ان يبقى لون النجاسة. كما لو وقع على الثوب شيء من الدم المسفوح ثم غسل. بقي اثر الاحمرار. او وقع على الثوب شيء من الغائط وبقي اثر الاصفرار بعد ان غسل. فاللون هذا لا يضر. كذلك ايضا - 00:07:28
الريح ايضا لا يظر. فلو انه وقع على الثوب شيء من النجاسة ثم غسل وبقي شيء من رائحة النجاسة فانه لا يضر. فالقسم الثاني ان يكون الباقي هو اللون او الريح فلا يضر. القسم الثالث ان يبقى الريح واللون جميعا. يعني رائحة النجاسة - 00:07:57
واللون ايضا باق. فهل يضر هذا او لا يضر؟ قال لك المؤلف رحمه الله ان عجز عنهما فانه لا يضر وان لم يعجز فانه يضر. فذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثلاثة اقسام قسم اول - 00:08:27
ان يكون الباقي الطعم. فهذا يضر القسم الثاني ان يكون الباقي هو اللون او الريح. فانه لا والقسم الثالث ان يبقى اللون والريح جميعا. فهذا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:08:47
ان فيه تفصيلا. قال رحمه الله ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بالماء. هذه لما تكلم المؤلف رحمه الله عن النجاسة المقلظة شرع في النجاسة المخففة - 00:09:07
والنجاسة المخففة تشمل امرين. الامر الاول بول الطعام. بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة. الغلام اذا كان لم يأكل الطعام لشهوة وانما بالحليب وتطهير بوله غمره بالماء نضحه بالماء. وهذا مذهب الشافعي واحمد - 00:09:27
دلوا على هذا بحديث عائشة المخرج في الصحيحين وكذلك ايضا حديث ام قيس بنت محصن رضي الله تعالى عنها ايضا في الصحيح وعند ابي حنيفة ومالك انه لا فرق بين الصغير وبين الكبير - 00:10:00
البول يجب ان يغسل الادلة الدالة على غسل البول كحديث ابي هريرة وحديث انس في صب النبي صلى الله عليه وسلم دليل كوبا من ماء على بول الاعرابي. والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه احمد والشافعي لورود السنة بهذا. وان - 00:10:20
الصبي الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة فان طوله من النجاسة المخففة يكفي فيه النطح. وكون العلماء رحمهم الله يقولون لم يأكل الطعام لشهوة هذا لا ينفي ما يوضع في فمه لو وضع في فمه شيء من الطعام ثم بعد - 00:10:43
ذلك ابتلعه كأن يوضع في فمه شيء من العسل او الدوا ثم بعد ذلك يبتلعه فهذا لا يخرج بوله عن ان عن ان تكون نجاسته نجاسة مخففة اذا اكل الطعام لشهوة بمعنى انه يرغب الطعام ويصيح من اجله الى اخره ويشتهي - 00:11:13
فهذا كبول الكبير. المهم اذا كان لم يأكل الطعام لشهوة وانما يتغذى بالحليب ولو وضع في شيء من الطعام ابتلعه ونحو ذلك فهذا بوله نجاسته نجاسة مخففة. ما عدا البول - 00:11:40
كالقائض هذا نجاسته نجاسة متوسطة. الجارية بولها كبول الذكر الكبير كبول الانثى الكبيرة نجاسته نجاسة متوسطة الذي نجاسته نجاسة مخففة هو الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه - 00:13:49
الثاني مما نجاسته نجاسة مخففة المذي. المذي نجاسته نجاسة مخففة على ما ذهب لي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ويدل لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه في الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:14
لما امر ان علي رضي الله تعالى عنه لما امر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي امره بنضح الفرج وايضا النضح ايضا جاء النضح على الملابس في سنن ابي داود. فيتلخص ان النجاسة - 00:14:34

المخففة تشمل امرين. الاول بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النطح. ثانيا المذي. يكفي فيه النضح. قال رحمه الله تعالى ويجزئ في تطهير صخر اه القسم الثالث من اقسام النجاسة القسم الثالث من اقسام النجاسة النجاسة المتوسطة وهي ما عدا - 00:14:54

قسمين ما عدا النجاسة المقلدة وما عدا النجاسة المخففة. النجاسة المتوسطة كنجاسة بول الذكر الكبير كنجاسة الغائط وكنجاسة الدم المسفوح وكنجاسة بول الانثى الى اخره فهذه النجاسة وكما تقدم نشرنا نجاسة بول الكلب وروث الكلب والدم الخارج من الكلب الى اخره وما لا - 00:15:29

لحمه كالحمار الى هذه الاشياء نجاستها نجاسة متوسطة. هل يشترط في النجس او في المتنجس نجاسة متوسطة هل يشترط فيه التسبيح؟ بمعنى ان نغسله سبع مرات او لا يشترط التسبيح وانما تشترط المكاثرة بالماء. المشهور بمذهب الامام احمد انه لا بد من التسبيح حتى في النجاسة - 00:15:59

المتوسطة يشترطون التسبيح. لكن في النجاسة المغلظة لا بد من التثريب في النجاسة المتوسطة. يشتق التسبيح لكن لا يشترط التثريب. واستدلوا على هذا مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:29

امر بغسل الانجاس سبع لكن هذا الحديث لا يثبت. نعم لا يثبت والشيخ الالباني رحمه الله تعالى في تخريج ارواء قليل بين ضعف هذا الحديث وانه غير ثابت الرأي الثاني رأي اكثر العلماء وان النجاسة المتوسطة لا يشترط فيها التسبيح وانما يكتب - 00:16:49

ان تكاثر بالماء بمعنى اذا وقع البول على الثوب ان تغسل مرة مرتين ثلاثا حتى يغلب على الظن ان ان المحل طهر. فاذا غسلت مرة مرتين ثلاثا حتى غلب على الظن ان المحل طهر كفى ذلك. قال رحمه الله - 00:17:18

ويجزئ في تطهير صخر واحواض وارض تنجست بمائع ولو من كلب او خنزير مكاثرتها وهذا مما يدل على على رجحان ما ذهب اليه اكثر العلماء وان النجاسة المتوسطة لا يشترط فيها التسبيح وانما يكتفى بمكاثرتها بالماء. هنا ذكر المؤلف رحمه الله ان النجاسة - 00:17:38

التي تقع على الارض النجاسة التي تقع على الارض او تقع على الاحواض ونحو ذلك هنا لا يشترط فيها التسبيح وانما يشترط مكاثرتها بالماء بمعنى انك تصب انك تصب عليها الماء فاذا صببت عليها الماء - 00:18:08

وذهبت عين النجاسة كفى ذلك. ويدل لذلك حديث ابي هريرة وانس رضي الله تعالى عنهما في قصة بول الاعرابي في طائفة من المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذنوب من ماء فصب عنه - 00:18:28

بوله فنقول النجاسة اذا وقعت على الارض آآ او كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى على الصخر وغير ذلك يقول لك المؤلف رحمه الله يكفي آآ ان تكاثر بالماء وان يصب عليها الماء حتى يقلب على الظن - 00:18:48

الطهارة. فاذا غلب على الظن الطهارة كفى ولا حاجة الى التسبيح. قال حتى يذهب لون النجاسة وريحها. قال ولا تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار. هذه مسألة وهي هل يشترط للمتنجس؟ هل يشترط للمتنجس - 00:19:08

او هل يشترط لتطهير المتنجس ان يكون بالماء؟ او ان هذا ليس شرطا اكثر العلماء انه يشترط بتطهير المتنجس ان يكون التطهير بالماء واستدلوا على ذلك بما تقدم من حديث ابي هريرة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بذنوب مما - 00:19:36

وصبه على بول الاعرابي ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم تطهير هذا البول للشمس للريح وانما دعا بالماء وصبه عليه. والرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يشترط الماء - 00:20:06

لتطهير متنجس. فاذا طهر المتنجس باي مطهر سواء كان بالماء او بالريح او بالشمس او بغير ذلك الى اخره فانه يطهر لان الحكم يدور مع علته وجودا فالمقصود من التطهير هو ازالة الوصف المكروه. الذي - 00:20:26

وجد من هذه النجاسة. فاذا زال باي مزيل نقول بان الحكم يعود الى ما كان عليه وهو الطهارة ويدل لما ذكر ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهذا ايضا اختيار شيخ اسلام وايضا ابن القيم رحمه الله اطال في تقريره - 00:20:56

كل ذلك سائر ادلة الاستجمار. سائر ادلة الاستجمار. تدل لما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله اختاره شيخ الاسلام فان التطهير بالاستجمار لا بالماء. انما يكون بالحجارة والخرق والتراب ونحو ذلك - 00:21:19

مما يدل على ان الماء ليس شرطا في تطهير النجاسة. وعلى هذا لو اصاب الثوب شيء من البول او شيء من الدم المسفوح ثم بعد ذلك عرضته للشمس او للريح. وزال اثر النجاسة لم يبق للنجاسة اثر - 00:21:39

نقول بانه لا يضر. وان المحل طهر بان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. واستدل ابن رحمه الله تعالى بادلة منها ان ذيل المرأة كما جاء في الحديث ان ذيل المرأة يطهره ما بعده - 00:22:05

كذلك ايضا ان الخف اذا اصاب اذا اصابه شيء من النجاسة فان طهارته اه دلكه بالماء الى اخره هذه كلها تدل لما سلف الاشارة اليه. وان المتنجس لا يشترط في تطهيره في تطهير - 00:22:25

ان يكون بالماء. قال رحمه الله تعالى ولا النجاسة بالنار. ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله النجاسة والان تكلم المؤلف عن متنجس. هنا الان شرع في النجاسة العينية. النجاسة كما سب ما كانت عينه وذاته نجسة. فما كانت عينه ذاته نجسة يرون انه لا - 00:22:45

ابدا حتى ولو انقلب الا ما ما استثنى المؤلف. حتى ولو انقلب من عين الى عين اخرى. والرأي الثاني رأي ابو حنيفة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان النجاسة العينية تقر بالاستحالة فاذا انقلبت من عين الى عين - 00:23:15

اخرى فانها تطهر فمثلا عندك عندك روح حمار هذا الروح احرق بالنار واصبح رمادا الان انقلب من عيد الى عين اخرى نقول بانه طهور. او اصبح دخانا نقول بانه طهر. او مثلا وقع كلب - 00:23:35

في مملحة وانقلب الى ملح نقول بانه طهر ما دام انه تغير او انقلب الى اخرى نقول بانه يطهر بالاستحالة. ويدل لهذا ما ذكره المؤلف رحمه الله. قال لكل هذا قال لك وتطهر الخمرة - 00:23:55

الخمرة يرون ان الخمر نجس. كما سيأتينا ان شاء الله. يرون ان الخمر تجمع نجس. ولهذا قال لك ان انقلبت خلا بنفسها خمر انقلبت من عين الى عين اخرى. انقلبت من كونها خمرا الى كونها خلة - 00:24:15

فيقول انتظر. تطهر الخمرة اذا انقلبت بنفسها من عين الى عين اخرى تطهر بالاجماع تقليل الخمر ينقسم الى قسمين. يعني قلب الخمر الى خل هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول - 00:24:35

ان ان تنقلب الخمرة بنفسها بنفسها انقلبت الى كونها قلة. هنا تطهر بالاجماع. القسم الثاني ان يكون قلبها بفعل ادمي كما لو اه نقلها من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل او اظاف اليها - 00:24:55

شيئا من الاطعمة او المواد فانقلبت خلا فانها لا تطهر بهذا الانقلاب ما دام انه بفعل ادمي. ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - 00:25:15

عن الخمر تتخذ خلا. فقال عليه الصلاة والسلام لا. المهم الخلاصة في ذلك ان النجاسة اذا استحالت وانقضت طلبت من عين الى عين اخرى فانها تطهر على ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى. قال رحمه الله واذا - 00:25:35

موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها نعم يقول لك المؤلف رحمه الله اذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها. آآ اذا خفي موضع النجاسة آآ لا يدري هل البول اصاب اسفل الثوب او اعلاه او آآ - 00:25:55

الكم الايمن او الكم الايسر الى اخره. يقول لك المؤلف رحمه الله يغسل حتى يتيقن انه غسل والاقرب في هذا ان يقال ان الاقرب في هذا ان يقال ان كان هناك قرينة تدل على موضع النجاسة فانه - 00:26:25

يعني يتحرى اذا امكن التحري لوجود قرينة كان تكون ان يكون اسفل الثوب هو الذي اه كان قريبا من النجاسة او هو الذي مر به اه اه بالنجاسة الى اخره. المهم اذا امكن التحري - 00:26:45

لوجود قرينة فانه يسار الى التحري. اما اذا لم يمكن التحري ولا يدري هل هل النجاسة التي اصابت الثوب في اسفله او في اعلاه او في ايمنه او في شماله الى اخره فكما ذكر المؤلف لكن اذا امكن - 00:27:05

ان يتحرى فانه يتحرى لحديث ابن مسعود في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتحرى الصواب ثم ليبني عليه اما اذا لم

يمكن ان يتحرى فانه يغسل كما ذكر المؤلف حتى يتيقن او نقول حتى يغلب على الظن انه قد طهر المحن - 00:27:25
قال فصل هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى لبيان الاعيان النجسة الاصل في الاعيان انها طاهرة. الاصل في الاعيان انها طاهرة وانها حلال. النجاسة على خير هذا الاصل. ويدل لهذا قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. وايضا قوله سبحانه - 00:27:45
والارض وضعها الانام في صحيح البخاري من حديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم ثم حرم من اجل مسألته. فالاصل في الاعيان الطهارة الاصل في الثياب - 00:28:17
حتى لو جاءت من بلاد الكفار الاصل في ذلك الطهارة والاصل في الفرش الطهارة والاصل في اخوان الطهارة والاصل في اه الاشجار المهمة كل عين الاصل فيها الطهارة هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى خلاف القصر. وحينئذ يحتاج الى ما عدده من دليل. فان دل - 00:28:37
دليل على نجاسته والا لا والا فان نبقى على الاصل. وهو ان الاصل في الاعيان الطهارة. فالارض الاصل فيها الطهارة والحجارة الاصل فيها الطهارة الفرش والثياب الى اخره الاصل في ذلك الطهارة نعم هنا ذكر مؤلف - 00:29:09
رحمه الله الحين النجسة قال لك المسكر المائع وكذا الحشيشة هذا هذا هذه العين الاولى النجسة. من من النجاسات المسكر او الخمر. لان كل مسكر خمر وكل خمر حرام. فضابط الخمر انه كل ما اسكر. من اي نوع كان سواء كان من العنب او من التمر - 00:29:29
او من الشعير او من البر او غير ذلك. كل مسك خمر وكل خمر حرام. الخمر هل هي نجسة او ليست نجسة. الائمة يرون انها نجسة. لان الائمة يرون انها نجسة. والرأي الثاني وهو رأي - 00:29:59
اه الليث ابن سعد رحمه الله تعالى المزني واه ربيعة الرأي يرون ان الخمر طاهرا فهذان قولان قول اول انها نجسة. والقول الثاني انها طاهرة. الذين قالوا بانها نجسة بادلة منها قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رتس - 00:30:19
فوصف الله عز وجل هذه الاشياء بانها لبس. وايضا استدلوا بقول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا وصف الله عز وجل شراب الجنة بانه طهور. مما يدل على ان هذا الشراب في الدنيا انه نجا - 00:30:49
الرأي الثاني الرأي الثاني كما ذكرنا قول الليث ابن سعد رحمه الله ربيعة والمزني من اصحاب الشافعي ان الخمر طاهرة واستدلوا على هذا بان الخمر لما حرمت خرج بها الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى ازقة - 00:31:09
المدينة وطرقها فاراقوها. وكذلك ايضا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما نزل تحريم الخمر انه امر بغسل الثياب او غسل الاواني من هذه الخمر لانهم كانوا يلابسونها قبل تحريمها. فلما لم يحفظ ذلك هذا يدل على ان الخمر طاهرة. وايضا - 00:31:29
قصة صاحب الراوي الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فسره رجل انها حرمت فاراقها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا من مما يدل على انها ليست نجسة. وهذا الذي يظهر والله اعلم هو الرأي الثاني يعني ما ذهب اليه الليثي بن سعد وربيعة والمزني يظهر - 00:31:59
والله اعلم ان ان الخمر ليست نجسة. قال لك المؤلف رحمه الله تعالى وكذا الحشيشة. يعني هو قال لك المؤلف المسكر المائع هذا هو النجس. المسكر غير المائع ليس نجسا. اذا كان هناك اشياء تسكر لكنها - 00:32:19
ليست نعم مائعة فهذه ليست نجسة الا الحشيشة. يعني استثنوا استثنوا الحشيشة. فهم يقولون بان الحشيشة نجسة. لكن يظهر كما تقدم ان ان كل مسكر انه طاهر. وآآ كونه محرم هذا - 00:32:39
لا يلزم لا يلزم من ذلك ان يكون نجسا. فلا يلزم آآ من التحريم النجاسة. هم يقولون بانه محرم. يقولون بان السم طاهر. الهر كما سيأتينا محرم. اكله محرم. مع ذلك يقولون بان الهر طاهر - 00:32:59
الفقر محرم ومع ذلك يقولون بانها طاهرة كما سيأتي ان شاء الله. قال رحمه الله وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة

نجس. هذا العين الثانية نعم ما لا يؤكل يعني ما لا يؤكل من الطير والبهائم يعني سباع الطير وسباع البهائم يرى المؤلف رحمه الله تعالى انها نجسة - 00:33:19

وهذا مذهب احمد وابي حنيفة. واستدلوا على هذا بحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه. وفيها وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهر انها ليست بنجس. انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم. فقال - 00:33:47

هذا دليل على انها ليست ان الهر ليست بنجس وعلى النبي وسلم انها من الطوافين. يفهم الحديث ان غير الهر ان غير الهر مما لا يؤكل مما لا يطوف علينا انه نجس - 00:34:07

وهذا كما ذكرنا مذهب احمد وابي حنيفة مالك والشافعي يرون ان هذه الاشياء التي لا لا تؤكل يرون انها طاهرة. اما بالنسبة المالكية فالمالكية رحمهم الله لهم اوسع الناس هم اوسع يعني اوسع المذاهب فيما يتعلق بباب الاطعمة هم المالكية. ولهذا الامام مالك - 00:34:27

رحمه الله تعالى لا يكاد يحرم شيئا من الحيوان. فعند المالكية ان سماع البهائم يرون انها كالذئب والاسد والى اخره. وانها ليست محرمة الاكل. فكذلك ايضا يرون انها طاهرة عكس ذلك الحنفية الحنفية في باب الاشربة - 00:34:57

هو اوسع المذاهب مذهب ابي حنيفة. نعم ابو حنيفة اوسع المذاهب في باب الاجوبة. اما في باب الاطعمة فعلى عكس مذهب الامام مالك رحمه الله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اطال في هذه المسألة يعني في كتابه القواعد النورانية اطال في هذه المسألة وذكر - 00:35:27

ترى عرضا لمذهب آآ ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب آآ الامام مالك رحمه الله تعالى الى اخره. المهم ان مذهب ما لك والشافعي ان ما لا يؤكل انه طاهر. نعم - 00:35:47

واستدل على هذا بحيث جابر في مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بما افظلت الحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وبما افظلت السباع. نعم. قال النبي عليه الصلاة والسلام نعم وبما افظلت السباع. نعم وهذا - 00:36:07

الحديث هذا الحديث ضعيف لا يثبت. في ظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة واحمد من نجاسة ما لا يؤكل لحمه من سباع البهايم سباع الطير هو الاقرب استدلالا بحديث ابي - 00:36:27

رضي الله تعالى عنه وما هو الطاهر من الحيوان؟ قال لك المؤلف رحمه الله يقول الطاهر من الحيوان وما كان كالهر الهر وما كان مثله في الخلقة ودونه الطاهر من الحيوان الهر ومثله الهر ومثله في الخلقة ودونه. هذا هو الطاهر من الحيوان - 00:36:47

استدلالا بحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه لكن كما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة علل بت طواف فالصواب في هذه المسألة ان يقال ما يكثر تطوافه ويشق التحرز عنه - 00:37:15

هذا طاهر وما لا يكثر تطوافه فهذا نجس. الا ما جاء الدين باستثنائه. فيدخل عندنا الحمار الحمار الصواب انه طاهر. والبطن الصواب انه طاهر. فنعلل بمشقة التحرز الا اذا جاء الدليل - 00:37:35

كلب متى الكلب الصيد كلب الحرث كلب الماجي هذا يكثر تطوافه الى اخره لكن جاء الدليل على نجاسته. فالخلاصة في ذلك ما هو الحيوان الطاهر؟ نقول الحيوان الطاهر المؤلف رحمه الله قال لك بانه الهر ومثله ودونه في الخلقة. فالهر - 00:37:55

هذا طاهر وكذلك ايضا الفأرة لانها دونه في الهرة هذه طاهرة الى اخره لكن بعد ذلك مما هو اكبر منه في الخلقة هذا ليس طاهرا وانما هو نجس. والصواب في ذلك اننا نعلل بما علل به النبي - 00:38:15

صلى الله عليه وسلم وهو التطواة وشقت مشقة التحرش وما معنى اذا قلنا بان هذا الحيوان طاهر؟ ما معنى الطهارة ما معنى؟ يعني يعني ان سؤره بقية طعامه انه طاهر وان ريقه ريقه طاهر وان عرقه - 00:38:35

يعني ان عرقه طاهر وان ريقه ومخاطه ودمعه طاهر. اما ما عدا ذلك فهو نجس. فبوله نجس الدم الذي يخرج منه نجس حليبه نجس منيه نجس الى اخره لكن معنى انه طاهر كما تقدم - 00:38:55

نعم كما تقدم ومما لا شك فيه او غني عن القول ان ما يؤكل من الحيوانات انه كبهيمة الانعام الابل والبقر وحيوان البحر هذه الاشياء

طاهرة تقدم ايضا ان ما لا نفس له سائلة يعني اذا قتل لا يخرج منه دم يسير ان هذا طاهر سبقت الاشارة الى ذلك - 00:39:15
قال رحمه الله تعالى وكل ميتة نجسة هذه العين الثالثة. العين الثالثة من النجاسات كل ميتة نجسة. نعم كل كل ميتة نجسة ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة - 00:39:45
ميتة فقالوا اه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اه اه اخذتم ايهابها فانتفعتم به؟ قالوا انها ميتة يا رسول الله قال يطهره الماء والقرض. وفي لفظ انما حرم اكلها. اه فكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل - 00:40:11
التطهير نعم جعل التطهير للجلد مما يدلك على ان اللحم وبقية اجزاء الميت اللحم وبقية اجزاء الميتة الذي لا تحله الحياة انه آآ انه نجس نعم فمثل لحم الحي لحم الميتة وعصبها وشحمها هذا لا يمكن تطهيره وانه نجس الى اخره الا اذا قلنا - 00:40:31
آآ ان النجاسة آآ تطهر بالاستحالة تنقلب من عين لعين اخرى كما هو رأي الحنفية كما تقدم. فعندنا العين الثالثة من النجاسات كل ميتة نجسة. يستثنى من ذلك قال المؤلف غير - 00:41:01
ميتة الادمي. نعم ميتة الادمي. نعم ميتة الادمي ابا ميتته طاهرة سواء كان الادمي مسلما او كافرا ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا يجوز - 00:41:21
وتقدم ايضا قول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعامكم الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلي. فنستثني ميتة الادمي طاهرة - 00:41:41
ايضا نستثني ما لا ميتة البحر. قال لك المؤلف غير السمك. فنقول بان ميتة البحر ايضا طاهرة. نعم يدل لذلك قول الله عز وجل نعم نعم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم - 00:42:01
قال المفسرون صيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا. مما يدل على انه طاهر. ثالثا ما لا نفس له سائلة. ما لا نفس له سائلة. اه اه ايضا هذا ميتته طاهرة. كما تقدم لنا حديث ابي هريرة في الذباب - 00:42:21
في قوله وسلم فليغمسه اذا غمسه سيموت. اه مما يدل على نمثته طاهرة. فما ننسى له سائلة مثل الذباب والبق والباعوض الى هذا ميتته طعام فاصبح عندنا الثالثة العين الثالثة كل ميتة نجسة نستثني ماذا؟ ها ثلاثة اشياء - 00:42:41
الادمي ميتة البحر ما يفصله سائلا. قال رحمه الله تعالى والجراد انهم ما نرسل له سائلا كالعقرب والخنفس والبق والقمل والبراغيث قال وما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة. فبوله وروحه وقيءه ومديه ووديه ومليه ولبنه فطائر. ما اكل - 00:43:01
نعم ما اكل لحمه هذا طاهر. الحيوان الذي يؤكل لحمه طاهر. فما يخرج منه ايضا نقول نقول انه طاهر فبوله يعني بول البعير روث البعير وكذلك ايظا الظأن ونحو ذلك الى اخره هذا نقول بان - 00:43:31
قوله وروثه وحليبه ومنيه الى اخره نقول هذه الاشياء طاهرة. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالصلاة في مرابط الغنم. وكذلك ايضا يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:51
دخل البيت وطاف على حول البيت طاف على البعير والبعير قد يخرج منه شيء لو كان هذا لو كان ما يخرج من هذا الحيوان كان ما يخرج منه نجسا لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت - 00:44:11
اه بعيره. اه ما يباح اكله الى اخره هذا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اه بان ما يخرج منه يعني من بول وروث وحليب ومني الى اخره اه من باب اولى - 00:44:31
العرق والريق الى اخره هذه آآ طاهرة يستثنى من ذلك ما يخرج منه من دم كما سيأتينا في آآ ما يتعلق ضابط الدماء. وقال المؤلف رحمه الله ولم يكن اكثر علفه النجاسة. هذا الضابط - 00:44:51
هذا الرابع من الاعيان النجسة. نعم. من الاعيان النجسة. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ولم يكن اكثر علفه النجاسة. هذا الرابع من العيال النجسة الجالة ناله هي التي اكثر علفها النجاسة. كبقرة مثلا تأكل العذرة. او شاة مثلا - 00:45:11
كل العذرة. فيقول لك المؤلف رحمه الله اذا كان اكثر علفها النجاسة فان هذه نجسة التي يكون اكثر علفها النجاسة تكون نجسا. لابد لكي تطهر ان تحبس وتطعم الطاهر. فاذا - 00:45:41

حبست واطعمت الطاهر العلماء رحمهم الله يقدرون المدة التي تحبس فيها وهذا سيأتينا ان شاء الله في باب الاطعمة. والصواب في ذلك في هذا ان الجلالة التي علفها النجاسة او اكثر علفها النجاسة انها ليست نجسة بل هي - 00:46:01

نعم اللي هي طاهرة ويدل لذلك ما سبق تقريره ان النجاسة تطهر بالاستحالة فهذه الجلالة الان هذه الجلالة لما اكلت العذرة فان هذه العذرة انقلبت من عين الى عين اخرى. فالان انقلبت من - 00:46:21

الى عين اخرى انقلبت الى لحم ودم الى اخره. فنقول بانها بانها تطهر. اللهم الا اذا كان اثر النجاسة اذا كان اثر النجاسة باقيا. او ظاهرا عليها كأن يظهر اثر النجاسة. في عرقها ونحو ذلك او - 00:46:41

اصبحت مضرة فانها حينئذ تكون محرمة. قال رحمه الله تعالى وما لا يؤكل فنجس الا مني الادمي ولبنه فطاهر. هذا الخامس هذه العين الخامسة نعم العين الخامسة من الاعيان النجسة ما خرج من محرم الاكل. فما خرج من محرم - 00:47:01

محرم الاكل فانه نجس. فمثلا ظول الحمار نجس روث الحمار نجس آآ بول الهر او تنهر نقول بانه نجس. آآ كذلك ايضا آآ لبنه منيه هذه الاشياء نقول بان انها نجسة. فعندنا الخامس العين الخامسة من العين النجسة. ما خرج من محرم الاكل فنقول بانه - 00:47:29

نجس لكن يستثنى من ذلك قال لك المؤلف رحمه الله يستثنى من هذا مني الادمي. فالمؤلف رحمه الله يرى ان الادمي طاهر. نعم يرى ان من يا الادمي طاهر وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:47:59

تعالى واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي انها كانت حديث عائشة الصحيحين انها كانت تغسل رطبة رطب مني النبي صلى الله عليه وسلم وتحق يابسه لو كان - 00:48:19

المني نجسا لما اقتصرت عائشة رضي الله تعالى عن عنها على حكه فقط. لان الحك هذا سيبقى معه اثر لا تزول به جميع النجاسة. لو كان نجسا والرأي الثاني ولان المني نعم ان المني ايضا هو اصل الانبياء عليهم الصلاة والسلام اصل الشهداء - 00:48:41

والصالحين فيبعد ان يقال بان اصل هؤلاء نجس. الرأي الثاني وهذا مذهب الشافعي والله الرأي الثاني مذهب ابي حنيفة ومالك ان المني نجس واستدلوا بما جاء في آآ مسند ابي يعلى - 00:49:11

اسناد صحيح من امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل المني ويحمل الامر هذا على الاستحباب. يحمل الامر لوجود الصارم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. فالصواب في ذلك هو ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وان المني نجس. قال لك استثنى من ذلك - 00:49:31

مني الادمي نحن قلنا كل ما خرج من محرم الاكل فهو نجس. استثنينا من ذلك مني الادمي وفيه الخلاف كما تقدم ولبنه ايضا لبن الادمي هذا بالاجماع انه طاهر عرقه - 00:49:51

من عرق الادمي بالاجماع انه طاهر ريق الادمي ايضا هذا بالاجماع انه طاهر. كذلك ايضا رطوبة فرج المرأة كما تقدم لنا ايضا هذه الرطوبة طاهرة. كذلك ايضا مخاط الادمي هذا ايضا - 00:50:11

نقول بانه طاهر. كذلك ايضا الحيوان الطاهر في حال الحياة الحيوان الطاهر في حال الحياة كما تقدم لنا ضابطه على ما يقول المؤلف رحمه الله انه ومثله ودونه في الخلقة هذا الحيوان سبق ان اشرنا الى ان عرقه وريقه ودمعه ومخاطه - 00:50:31

ان هذه الاشياء طاهرة. فهذه تستثنى مما آآ تقدم ذكره من ان ما خرج من محرم الاكل فهو نجس لكن نستثني هذه الاشياء بدلالة الدليل على طهارتها قال رحمه الله والقيح والدم والصديد نجس. هذه العين كم سادسة؟ السادسة - 00:50:56

نعم هذه العين السادسة الدم الدم هل الدم نجس او ليس نجسا؟ الدم ذكر العلماء رحمهم الله تعالى له اقسام نأخذها باجمال. القسم الاول الدم الخارج من الفرج. نعم الدم الخارج من الفرج هذا نجس. وظاهر - 00:51:27

حتى ولو كان يسيرا حتى ولو كان يسيرا كما جاء حديث اسمى رضي الله تعالى عنها في الصحيحين انها سألت عن دم الحيض الثوب فقال النبي وسلم تحد ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه. فكونها امرها بحته ونطحه بالماء هذا يدل على ان - 00:51:47

انه نجس. القسم الثاني القسم الثاني الدم المسفوح الذي يخرج عند التذكية. ما ما دام ان الحيوان لم يمت. فما يخرج من الحيوان بعد تذكيته قبل وفاته فهذا نجس. ويدل لذلك قول الله عز وجل آآ الا يكون - 00:52:07

او دما مسفوحة او دما مسفوحة فانه رتس او دما مسفوحا فانه ردس. القسم الثالث ما يبقى في العروق بعد ان يموت الحيوان الدم الباقي في العروق كدم الكبد واللحم في عروق اللحم ونحو ذلك - 00:52:32

فهذا اه الدم طاهر. نعم. اتي محمدا واسع الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد القسم الرابع من اقسام الدم الدم الخارج من بدن الادمي. غير الفرج. اما الدم الخارج من الفرج فهذا نجس كما تقدم - 00:52:52

لكن اذا خرج من بقية بدن الادمي كما لو انجرح ثم خرج من بدنه من الدم. فهذا هذا الدم الخارج من بقية بدن الادمي هذا موضع خلاف بين علماء رحمهم الله هل هو طاهر او نجس اكثر العلماء؟ على انه نجس وحكي الاجماع على ذلك كما نقله الامام احمد - 00:53:25

الله تعالى والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه نجس الا انهم يستثنون من ذلك يستثنون من ذلك دم الشهيد عليه يعني دم الشهيد ما دام ان دم الشهيد عليه لم - 00:53:55

ينفصل عنه فيرون انه طاهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشهداء احد. نعم. امر بشهداء احد ودفنهم بدمائهم دفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم عندنا الدم الخارج من بقية البدن هل هو نجس او انه طاهر؟ اكثر العلماء على انه - 00:54:13

نجس والرأي الثاني نقله الشوكاني عن بعض العلماء انه طاهر يدل لذلك اعمد لطهارته ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يخرجون مع النبي صلى الله عليه وسلم في المغازي - 00:54:42

وتصيبهم الجراحات ومع ذلك لم يحفظ انهم كانوا يتوقون مثل هذه الدماء او انهم يغسلون الى اخره وايضا مما يؤيد القول بالطهارة يعني مما يؤيد بالقول بالطهارة ان العضو عضو الانسان اذا انفصل - 00:55:02

فهو طاهر فهو بمنزلة فالدم بمنزلة هذا العضو هذا العضو فيه دم لا احد لا احد يقول بان هذا العضو لانه نجس بالاجماع على انه طاهر اذا انفصل منه من الادمي عضو فهذا العضو بالاجماع انه طاهر. فكذلك ايضا هذا الدم اذا انفصل منه فانه طاهر فالقول - 00:55:22

الدم آآ الخارج من بقية البدن هذا اقوى من القول في نجاسته. القسم الخامس ما يخرج مما ليس له سائلة فهذا طاهر كما لو قتل آآ ذو او فما خرج من ذلك فانه طاهر. القسم السابع الدم الخارج من حيوان البحر - 00:55:47

الدم القادم من حيوان البحر ايضا هذا طاهر القسم الثامن السابع القسم السابع القسم السابع ما تحول عن هذه الدماء من قيح وصديد فانه يأخذ حكم هذه الدماء. يعني ما تحول عن هذه الدماء - 00:56:17

من قيح وصديد فانه يأخذ حكمها فمثلا القيح والصديد الذي يخرج من آآ بدن الادمي اذا قلنا بان الدم نجس فان هذا القيح هو سيد نجس. اذا قلنا بانه طاهر فان هذا القيح والصديد طاهر. وعلى هذا فرس. القسم الثامن والاخير الدم الذي - 00:56:42

من الحيوان غير الادمي. الذي يخرج من الحيوان غير الادمي فهذا نجس. سواء كان هذا الحيوان سواء كان مأكولا او كان غير مأكول. مثال ذلك بعير انجرح فخرج منه شيء من دمه - 00:57:07

او شاة انجرحت او آآ ذئب انجرح فخرج منه شيء من دمه هذا الدم الخارج من بدن اه الحيوان غير الادمي هذا نقول بانه نجس لان ما من حي فهو كميتته. فهذا الدم يأخذ حكم ميتة هذا الحيوان وميتة هذا الحيوان نجسة. قال رحمه الله تعالى - 00:57:27

لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه. لم ينقض اذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حيض. هنا اراد المؤلف رحمه الله تعالى لما ذكر الاعيان النجسة اراد المؤلف - 00:57:57

رحمه الله تعالى ان يبين ما يعفى من هذه النجاسات وما لا يعفى من هذه النجاسات. هم يقولون بان انه يعفى عن النجاسة في موضعين. الموضع الاول اثر بمحله اثر الاستجمار بمحله اذا استجمر الانسان ومسح بالورق - 00:58:17

والخرق ونحو ذلك لا شك انه سيبقى شيء من اثر النجاسة. هذا الاثر معفو عنه لكنهم يقولون بانه معفون عنه في محله بمعنى لو ان هذه النجاسة تعدت محلها كما لو اصابه عرق عرق ثم سال العرق - 00:58:47

على فخذيها وعلى ملابسها واصابه رطوبة. ثم انتقلت النجاسة بسبب هذه الرطوبة يقولون لا يعفى عنه. والصواب في ذلك انه تعفى عن ذلك لان الاستجمار على الصحيح رافع وليس مبيحا. فالاستجمار رافع وليس مبيح وتقدمت الاشارة لهذا - 00:59:07

الموضع الثاني مما يعفى عنه من النجاسة قال لك المؤلف رحمه الله تعالى الدم. يعفى عن يسير الدم بشروط الشرط الاول ان يكون يسيرا ان يكون الدم يسيرا. والشرط الثاني ان يكون من حيوان طاهر في الحياة. والشرط الثالث اما الشرط الثالث - 00:59:27
ان يكون في غير مطعون. يعني ما وقع في مطعون. كان يقع في الثوب. فيعفى عن اولا ان يكون دما ثانيا ان يكون يسيرا ثالثا ان يكون هذا الدم من حيوان طاهر في الحياة تقدم بيان الحيوان الطاهر في الحياة رابعا - 00:59:51
ان يكون في غير مطعوم. فلا بد من هذه القيود الاربعة. ذم يسير من حيوان طاهر في الحياة في غير مطعون. اذا توفرت هذه يعفى عن ذلك. قال لك المؤلف رحمه الله ولو من دم حيض - 01:00:21
يعني حتى ولو كان اليسير هذا دم حيض مع انه ظاهر حيث اسمى انه لا يعفى عن يسير دم الحياء الرأي الثاني الخلاصة في ذلك الرأي الثاني انه يعفى عن يسير سائر النجاسات. يسير سائر - 01:00:41
نجسات يعفى عنه سواء كان دما سواء كان بولا سواء كان غائطا سواء كان دما مسفوحا الى سائر النجاسات يعفى عن يسيرها. وهذا هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الجملة وان كانوا يذكرون قيودا - 01:00:59
وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واستدل له شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بالسائر ادلة الاستجمار سائر ادلة الاستجمار تدل لي هذا القول ان المستجمر اذا استجمر فانه يبقى شيء من اثر النجاسة. هذا - 01:01:19
عفا عنه الشارع فيلحق به يلحق به غيره فنقول بان سائر النجاسات يعفى عن يسيره ويوسع في العفو من ابتلي بالنجاسة. يعني بعض الناس يبتلى بالنجاسة مثل من به سلس بول صاحب - 01:01:39
صاحبة الاستحاضة كذلك ايضا من يلابس الحمر الى اخره فهذا يتوسع في المهم الظابط في ذلك ان نقول بان يسير سائر النجاسات يعفى عنه. قال رحمه الله تعالى يضم يسير متفرق بثوب لا اكثر - 01:01:59
يعني اه يعني اذا قلنا بان يسير الدم كما ذكر المؤلف يعفى عنه اذا كان هناك عدة نقط في الثوب هذا نظمها يقول لك المؤلف نظمها ان كان كثيرة فانه لا يعفى وان كانت هذه الدماء المتفرقة يسيرة فانه يعفى. وقال لك اذا كانت في ثوب واحد اما اذا كانت - 01:02:25
فانها لا تظم. يعني لو كان عندنا خمسة ايام. هذا فيه نقطة وهذا فيه نقطة وهذا فيه نقطة هذي لا يظن بعظها الا بعظ. بحيث نحكم انها كثيرة لكن اذا كانت في ثوب واحد وهذا الثوب فيه عدة نقاط نظمها ان كانت كثيرة ما عفي وان كانت يسيرة - 01:02:45
انه يعفى. قال رحمه الله وطيل شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر طاهر. يعطينا الشوارع الاصل في ذلك الطهارة. يقول لك المؤلف رحمه الله حتى ولو كان هذا الطين - 01:03:05
له رائحة ونظن انه نجس يقول لك المؤلف رحمه الله الاصل في ذلك الاصل في ذلك الطهارة واليقين لا يزول الشك ومثل ذلك ايضا قال لك العرق والريق من طاهر هذا طاهر فالهر عرقه طاهر لانه - 01:03:25
ريقه طاهر لانه طاهر كما تقدم قال رحمه الله ولو اكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرة كالنمس والفأر والقنفذ او طفل النجاسة ثم شرب من مائع لم يضر يعني يقول لك هذا الحيوان الطاهر تقدم ان الحيوان الطاهر المذهب والهر وما - 01:03:45
وكان مثله ودونه اه مثله في الخلقة ودونه في الخلقة هذا طاهر فاذا اكل هذا الهر اه اه نجاسة ثم بعد ذلك شرب من ماء او ماء ونحو ذلك فان هذا اه الماء - 01:04:15
طاهر ومثله ايضا لو ان الطفل الى اخره آآ اكل نجاسة ثم بعد ذلك شرب من ماء فيقول لك المؤلف رحمه بان هذا الماء لان القاعدة ان الاصل في الاعيان الطهارة. قال لك ولا يكره سؤر حيوان - 01:04:35
من طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه. فاذا شرب الهر من اللبن او الفأرة شربت من اللبن. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان هذا اللبن غير مكروه وهو طاهر. لما تقدم ان مثل هذه الاشياء الطاهرة. قال رحمه الله - 01:04:55
باب الحيض قال لا حيض قبل تمام تسع سنين. الحيض في اللغة السيلان يقال حاضن وادي اذا سال. واما في فهو دم طبيعة وجبلة. يخرج من الانثى في اوقات معلومة. الاصطلاح دم طبيعة وجبلة يخرج - 01:05:15
من الانثى في اوقات معلومة والاصل فيه القرآن والسنة والاجماع كما سيأتينا ان شاء الله. قال رحمه الله لا حيض قبل لا تسع سنين

قوله لا حيض قبل تسع سنين معنى ذلك يعني انه لا حيض شرعا وان - 01:05:36
كان الحيض موجود حسا. فقوله لا حيض اي شرعا لا حسا. بمعنى لو ان جارية لها ثمان سنوات وعشرة اشهر. ثم رأت الدم المعروف عند النساء فهو حيض حسا لكنه ليس حيضا شرعا. بمعنى اننا لا نرتب عليه احكام الحياة. فلا نقول آآ تجب عليها الصلاة ويجب عليها - 01:05:56
انها الان بلغت يعني احكام الحيض لا تترتب على من رأت الحيض وهي لم تبلغ تسع سنوات. اه وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. والرأي الثالث نعم ان - 01:06:26
انه لا يقيد بالسنين. اما الرأي الثاني انه لا يغير باسمه وان الانثى متى رأت الدم المعروفة عند النساء برائحته لونه وصفته فهو حيض. ويدل لهذا ان الله عز وجل علق الاحكام على وجود الاذى. وكذلك ايضا النبي صلى الله عليه وسلم علق الاحكام على وجود الاذى - 01:06:46
ويسألك عن محيض قل هو اذى. قل هو اذى. فاعتزلوا النساء في المحيض. فمتى وجد هذا الاذى رتبت عليه ايه الاحكام؟ وكذلك ايضا في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دع الصلاة قدر الايام التي كنت اذا حظن فيها. قدر الايام التي كنت - 01:07:16
تحيظين فيها ثم اغتسلي وصلي. القرآن والسنة علقت الاحكام على وجود هذا الاداء. قال ولا بعد خمسين سنة. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله لو ان المرأة رأت الدم بعد ان تم لها خمسون سنة تمت خمسين سنة ثم رأت الدم يقول لك المؤلف لا نحكم بانك - 01:07:36
هذا الدم انه حيض شرعا. وان كان حيضا حسا. فهو ليس حيضا شرعا لكنه حيض حس هي رأت الدم. هذه المرأة تم لها خمسون سنة. ورأت الدم على صفته وفي وقته. ومع ذلك لا نحكم بانه حيض - 01:08:06
يجب عليها ان تصلي وان تصوم الى اخره لا تترك الصلاة لا تترك الصيام. لا آآ تترك الطواف الى اخره جميع الاحكام تأخذ احكام الطاهرة وهذا ايضا بعض العلماء قيده بخمسة آآ بخمس وخمسين آآ سنة الى اخره. والصواب في ذلك كما - 01:08:26
من الصواب في ذلك انه لا يقيد بالسنين. وانما يعلق بما علقه الله عز وجل به وهو وجود هذا الاذى. فمتى وجد هذا الاذى؟ نقول بان الاحكام ترتب عليه. قال رحمه الله تعالى ولا - 01:08:51
مع حمل نعم ايضا ناخذ هذه المسألة الاخيرة يقول لك لا حيض مع الحمل. فالحامل يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا تحيض وهذا مذهب الامام احمد ومذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى يرون ان الحامل لا - 01:09:11
ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في سنن ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضه. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحمل - 01:09:31
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحيض دليل على براءة الرحم. مما يدل على ان الحيض ما يجتمع مع الحمل. لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليل على عدم وجود الحمل. مما يدل - 01:09:51
على انه لا يجتمع حيض وحمل. اذا وجد حيض فلا حمل اذا وجد حيض فلا حمد واذا وجد حمل فلا حيض. لا يجتمعان. الرأي الثاني رأي مالك الشافعي وانتصر له ابن القيم رحمه الله كثيرا في كتابه تهذيب السنن وان الحامل تحيض للادلة - 01:10:11
ان الله عز وجل علق آآ الحكم على وجود الاذى فمتى وجد الاذى حكمنا بانه حيظ فهذه المرأة اذا كان معها هذا الدم يخرج معها قبل قبل الحمل وبعد الحمل الى اخره بصفته - 01:10:37
الى قيده نحكم بانه حيض وانها تأخذ احكام الحائضات. والاقرب في هذه المسألة وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. وهو مذهب ابي حنيفة يدل لهذا ان الطب الان الطب الان في الوقت الحاضر يقول لا يمكن نعم لا يمكن ان يكون - 01:10:57
ان هناك حمل آآ ان يكون هناك حيض مع الحمل هذا لا يمكن. لان الحيض الحيض آآ آآ ينتهي في غشاء الرحم. فاذا جاء وقته تكسر.

تكسر ثم خرج. مع وجود الحمل لا يوجد هذا الدم الذي - 01:11:17
يكون على جدار الرحم. في الطب الان يقول لا يمكن ان يكون هناك ان يكون هناك حيض مع الحمل. وعلى هذا يكون ما ذهب المؤلف رحمه الله في هذه المسألة هو الاخ فضل الله - 01:11:37